



Distr.
GENERAL

A/39/148
4 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٢ (أ) من جدول الأعمال

التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

مسألة ترتيبات التمويل الطويل الأجل للمعهد

تقرير الأمين العام

١ - رجت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ من الأمين العام أن يدرس جميع الامكانيات المؤدية الى توفير الأموال لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) من أجل اقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمر ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين مع مراعاة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد (١) ، والآراء التي أبديت خلال تلك الدورة .

٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أن تؤجل الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في مسألة ترتيبات التمويل الطويل الأجل للمعهد بغية اتاحة الوقت الكافي للمدير التنفيذي الجديد للمعهد لاتعام جهوده في مجال جمع الأموال على أساس الاستراتيجية التي أيدها مجلس الأمناء في دورته الاستثنائية لعام ١٩٨٣ . وتضمنت تلك الاستراتيجية القيام بزيارات الى بضعة بلدان مانحة ، وكذلك جهود مكثفة لحمل الدول الأعضاء على اعلان تبرعاتها في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، الذي اصبح الآن يضم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بصورة منتظمة ، وكذلك اجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات وغيرها من مصادر التمويل غير الحكومية .

٣ - وأيدت الجمعية العامة في مقرها ٤٤٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الأوان قد آن لكي يقوم الأمين العام مع المدير التنفيذي للمعهد ومجلس أمناء باعادة فحص دور المعهد مستقبلا وأنه ينبغي لتقرير الأمين العام عن مسألة وضع ترتيبات تمويلية طويلة الأجل ان يأخذ في اعتباره التطورات المؤسسية التي حدثت منذ انشائه (A/38/7/Add.20 ، الفقرة ٧) والملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي اوردتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن اليونيتار (A/35/181 ، المرفق) .

٤ - انشئ اليونيتار في طام ١٩٦٥ بوصفه مؤسسة مستقلة داخل اطار الأمم المتحدة لغرض تعزيز فعالية الأمم المتحدة في بلوغ الأهداف الرئيسية للمنظمة ، لاسيما صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢) . ومعد مقارنة ولاية اليونيتار بولايات مختلف المؤسسات التي انشئت بعده (٣) ، لاسيما جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، ومعد أخذ الترتيبات التي وضعها الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات لأغراض الاستشارة والتنسيق في الاعتبار ، لا يرى الأمين العام وجود أو تكرار للجهد فسي أى مجال مشترك من مجالات النشاط . ويذكر أن وحدة التفتيش المشتركة قد وجهت فسي تقريرها عن اليونيتار (A/35/181) اهتماما كبيرا الى الحاجة الى ترتيبات ادق بين اليونيتار وجامعة الأمم المتحدة بغية تجنب الازدواج والتداخل . وذكر الأمين العام في تقريره الى الجمعية العامة عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/36/41) ان مجلس أمناء اليونيتار ومجلس الجامعة قد نظرا في مسألة العلاقة بين المؤسستين وقررا عدم وجود حاجة في ذلك الحين الى أية ترتيبات تشريعية . وما ان المدير التنفيذي لليونيتار بحكم وظيفته عضوا بالفعل في مجلس الجامعة فقد اعتبر كافيا أن يقدم المدير التنفيذي دعوة دائمة الى رئيس الجامعة للمشاركة في دورة مجلس أمناء اليونيتار .

٥ - وفيما يتعلق بتمويل المعهد ، قررت وحدة التفتيش المشتركة أن انسب حل لمشكلة التمويل ، رغم التسليم بصعوبته ، هو ان تكون لليونيتار ميزانية أساسية ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة تحافظ على الهياكل الأساسية للمعهد (انظر A/35/181 ، الفصل السابع) . اما برامجه الأساسية فستظل مدعومة بالتبرعات . وقبل مجلس أمناء اليونيتار فسي دورته التاسعة عشرة هذه التوصية . كما نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في هذا المقترح ولكنها لم تتمكن من الموافقة على فكرة ميزانية أساسية تنطوي على خروج عن مبدأ التبرعات في تمويل اليونيتار . وأوصت وحدة التفتيش المشتركة أيضا بأن يطلب اليونيتار تسديد تكاليف الخدمات التي يقدمها ، ولكن لم ينشأ عن ذلك أى دخل اضافي . فأيسة خدمات يقدمها المعهد الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تلقى مقابلا لها بشكل أو بآخر ، مما يلغي الحاجة الى التسديد المالي . اما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية التي تقدم

الى المؤسسات الحكومية ، فمسألة تسديد التكاليف غير واردة لانها تغطى في جميع الحالات من منح الأغراض الخاصة . وفيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي ينفذها اليونيتار ، فان الأموال لا تزال تحول عن طريق ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالامانة العامة للأمم المتحدة أو في بعض الحالات عن طريق مكتب تنفيذ المشاريع في برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولكن اليونيتار لا يتكبد أية خسائر في الدخل نتيجة لهذا الترتيب لأن المعهد يتلقى كامل المبلغ المحدد لسداد تكاليف دعم البرنامج . ولم تؤد الى أى نتيجة توصية وحدة التفتيش المشتركة الخاصة باليونيتار والهادفة الى كسب دخل اضافى بالعمل كخبير استشارى للوكالات المنفذة للمشاريع الانمائية لأن التكاليف بمهام من هذا النوع غير متوفر .

٦ - ويعلق الأمين العام أهمية خاصة على دور اليونيتار . ويعتقد بأن أنشطته التدريبية والبحثية تقدم مساعدة قيمة في تحسين عمل المؤسسات والدبلوماسية المتعددة الأطراف وكذلك في مساعدة البلدان النامية ، كما يعتقد انه في الوقت الذى تكتنف فيه الشكوك مفهوم تعدد الأطراف ذاته فان اليونيتار يستطيع أن يساعد في التشجيع على فهم ودعم المفهوم الأساسي الكامن وراء الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية وهو أن التعاون المتعدد الأطراف المنظم بين الدول ضرورى لرفاه الانسانية . ولا يزال الأمين العام مقتنعا بأن الأسباب التي أدت الى انشاء اليونيتار في عام ١٩٦٥ لا تزال قائمة اليوم .

٧ - ونظر مجلس أمناء اليونيتار في دورته الثانية والعشرين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، فيما نظرفيه من بنود ، في برنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وفي مسائل ترتيبات تمويله الطويل الأجل (٤) . وفيما يتعلق بميزانية المعهد للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، أكد المجلس من جديد أن المستوى الأدنى للميزانية المطلوب لبرنامج تدريبي وحثي للمعهد قابل للاستمرار هو مبلغ ٣ ملايين دولار في السنة . الا ان مبلغ تعهدات الحكومات ومساهماتها وصل في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ مبلغ ١٧١٩ ٣٠٠ دولار . وبالرغم من مناشدات الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الموجهة الى الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد لليونيتار أن تفعل ذلك وللدول المانحة أن تزيد من تبرعاتها ، فان المبالغ التي يتوقع أن يتلقاها الصندوق العام لليونيتار لعام ١٩٨٤ تقدر بمبلغ مليوني دولار . وقد أخذ مجلس الأمناء والمدير التنفيذي في الاعتبار بالفعل هذا التوقع في قرارهما تخفيض عدد موظفي شعبة البحوث تخفيضا مؤقتا في عام ١٩٨٤ من خمس وظائف من الفئة الفنية وما فوقها الى وظيفة واحدة فقط ، مما يؤدي الى تعليق جميع الأنشطة البحثية في عام ١٩٨٤ والى التركيز بدلا من ذلك على الأنشطة التدريبية . واذ أخذ في الاعتبار التزام المدير التنفيذي بالعمل على أساس ميزانية متوازنة ابتداء من عام ١٩٨٤ ، فلا يمكن توقع اعادة الأنشطة البحثية قبل رفع الدخل السنوى الى مستوى ٣ ملايين دولار الذى حدده المجلس

بوصفه الحد الأدنى من المتطلبات . واستنتج مجلس الأمناء من استعراض النمط القائم لل تبرعات السنوية منذ بدء اليونيتاران من غير المحتمل أن يؤدي وضع نظام للتعهدات السنوية الى الوفاء بالحد الأدنى من الاحتياجات لانجاز ولاية المعهد .

٨ - وفيما يتعلق بالتمويل الطويل الأجل لليونيتار ، استمع مجلس الأمناء الى الدعوة الموجهة من الأمين العام لدراسة مقترحات المدير التنفيذي وتقديم توصيات يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في اعداد تقريره الى الجمعية العامة . وقرر مجلس الأمناء اعتماد الطرق الثلاث التالية للتمويل القائمة على أساس مبدأ التبرعات كخيارات لحصل مستصوب :

(أ) انشاء صندوق احتياطي قدره ١٥ مليون دولار عن طريق المنح أو القروض الميسرة أو الجمع بينهما ، يمكن أن يستخدم في تحقيق فوائد كافية لسد النقص في المساهمات السنوية ؛

(ب) وضع نظام لاعادة التفضية يساهم بموجبه جميع المشتركين فيه أو مجموعة كبيرة منهم في مبلغ مستهدف ينقح دوريا ، بينما يدعى أولئك الذين لا يستطيعون المشاركة الى مواصلة اعلان التبرعات على أساس سنوي ؛

(ج) انشاء صندوق للهبات لا يقل رصيده عن ٥٠ مليون دولار عن طريق الجمع بين تسديد الدول الأعضاء مقدما مساهماتها لمدة ١٠ سنوات وتقديم قروض ميسرة للمعهد (٥) . الا ان مجلس الأمناء أشار الى أنه يفضل انشاء صندوق للهبات لا يقل رصيده عن ٥٠ مليون دولار ، لأن مبلغا كهذا من شأنه أن يضمن استمرار عمل المعهد على المستوى المرغوب فيه . ومع ذلك ، وافق المجلس على تشجيع الدول الأعضاء على تمويل المعهد على أساس طويل الأجل وفقا لأي من طرق التمويل الثلاث أو لمزيج منها .

٩ - ورحب الأمين العام بمقترحات مجلس الأمناء وبدأ مشاورات على أعلى مستوى مع الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان المانحة التي يمكن أن تكون على جانب من الأهمية وذلك بغية تحديد الخيار أو مجموعة الخيارات التي ستلقى أكبر التأييد ، مع أخذ إشارة المجلس الى أنه يفضل انشاء صندوق للهبات في الاعتبار .

١٠ - وقد تلقى الأمين العام رسميا الآن آراء عدد من الحكومات يمثل المانحين الرئيسيين لليونيتار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الأمناء . ويبدو من ردود تلك الحكومات انها ليست في مركز يمكنها من تنفيذ أي من الحلول الثلاثة التي تطلع اليها مجلس الأمناء . وفي ظل هذه الظروف ، واقتناعا من الأمين العام بأن الحلول التي أوصى بها مجلس أمناء اليونيتار تمثل مجموعة معقولة من الخيارات لترتيبات التمويل الطويل الأجل للمعهد ، فانه

فانه يشعر بأن الأمر متروك الآن للجمعية العامة لتقرر التدابير التي من شأنها أن تقيم تمويل اليونيتار على أساس يمكن التنبؤ له بشكل أفضل ويكون مضمونا ومستمرًا .

١١ - لقد حمل نقص موارد الصندوق العام لليونيتار مجلس الأمناء بالفعل على الموافقة على ميزانية لعام ١٩٨٤ اقتضت تخفيضات شديدة في عدد موظفي شعبة البحوث في المعهد وكذلك في الأنشطة البحثية الممولة من ذلك الصندوق في عام ١٩٨٤ . ولذلك يبدو وانسه لن يكون هناك بديل عن اغلاق المعهد بعد انقضاء ٢٠ سنة على وجوده ما لم تستطع الدول الاعضاء أن تتفق على ترتيبات تضمن استمرار القدرة المالية لليونيتار في المدى الطويل .

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6875 ، المرفق الثالث .
- (٢) المادة ١ من النظام الأساسي لليونيتار ، الوثيقة A/6875 ، المرفق الثالث .
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/39/14) ، مقدمة .
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/39/14) ، الفصل الثالث .
- (٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩ .
